

الإسلام وإدارة المجتمع الإنسانيّ -دراسة مقارنة في خصائص النظم القانونيّة-

الدكتور محمّد إبراهيمي به (1)

خلاصة:

تتناول هذه المقالة النظم القانونيّة ودورها في إدارة الحياة الإنسانيّة وضبطها ، من خلال إجراء مقارنة بين النظم القانونيّة التي أنتجها الإنسان بنفسه على مرّ التاريخ حتّى العصر الحاضر (النظام القانونيّ الرومانيّ - الجرمانيّ / النظام الأنجلوساكسوني أو القانون المشترك / النظام القانونيّ الاشتراكيّ) والوقوف عند أبرز محطاته وتطوّراته وخصائصه ونقاط الضعف فيه ، وبين ما قدّمته الأديان الإلهيّة من نظم قانونيّة (النظام القانونيّ اليهوديّ / القانون الكنسيّ والمسيحيّ / النظام القانونيّ الإسلاميّ) ، ثمّ بيان خصائص النظام القانونيّ الإسلاميّ ومواطن قوّته (إلهيّ وحيانيّ / واقعيّ وجامعيّ ومتعدّد الأبعاد / كامل / منسجم / مستمرّ وثابت / سهل وسمح / مستقلّ / مضمون التطبيق /...) ، ومصادر النظام القانونيّ الإسلاميّ الأصليّة والفرعيّة .

(1) باحث في الفكر الإسلاميّ، من إيران.

مصطلحات مفتاحية:

النظم القانونيّة، الإدارة، الإنسان، المجتمع، القانون الوضعي، الأديان، اليهوديّة، المسيحيّة، الإسلام، الوحي.

مقدمة:

سواء أكانت إدارة المجتمعات الإنسانيّة في خضوعها لنظام قانونيّ واحد أمراً مرغوباً فيه، أم مرغوباً عنه، فإنّ هذا الأمر لم يتحقّق عبر التاريخ، وسادت المجتمعات الإنسانيّة نظم قانونيّة مختلفة⁽¹⁾.

وتشارك هذه النظم في بعض الأمور وتختلف وتتمايز في بعضها الآخر، وقد انبثق عنها تصنيفات متنوّعة تستحقّ أن تُدرّس وتُعالج. ولكن لا بدّ من أن يُحقّق التصنيف المعتمد أساساً صالحاً لإصدار الأحكام، وذلك كلّ مشروط بعدم تداخل التصنيفات وتعارضها.

ثمّ إنّ هذه التصنيفات مرتبطة بشكل وثيق بالمعيار المعتمد الذي قد يكون واحداً من أمور؛ هي: مصدر القوانين، والمذهب الذي تنبثق عنه النظم القانونيّة، وغيرهما...

والمعيار الذي نعتمده لإصدار أحكامنا على النظم القانونيّة هو الدّين. وعلى أساس هذا المعيار تنقسم هذه النظم القانونيّة إلى قسمين؛ حيث إنّ بعضها مرتبط بالدّين ومستوحى منه، وبعضها الآخر لا صلة له بالدّين.

وعليه، يُمكن تصنيف النظم القانونيّة إلى: علمانيّة بشريّة، وأخرى دينيّة. ومن هذه النظم تتفرّع نُظم عدّة. ومن أبرز النظم القانونيّة البشريّة: «الرومانيّ-الجرمانيّ»، و«القانون المشترك» (common laws)، والاشتراكيّ. أمّا الأنظمة القانونيّة الدّينيّة؛ فأبرزها: القانون

(1) المراد من النظام القانونيّ هو مجموعة القوانين التي تُدوّن من قِبَل شخص أو جهة، وفق أسس مذهبيّة محدّدة؛ بحيث تُعتمد لإدارة مجتمع من المجتمعات وتنظيم شؤونه. وبناءً عليه، يكون الفرق بين المذهب والنظام، هو أنّ النظام يمثل قواعد تطبيقيّة، أمّا المذهب فهو الفلسفة التي تستند إليها هذه القواعد القانونيّة التطبيقيّة.

اليهودي، والمسيحي، والإسلامي. وسوف نحاول استعراض كل واحد من هذه الأنظمة بقدر ما يُتاح لنا في هذه المقالة، ونغض الطرف عن غيرها مراعاة للاختصار.

أولاً: النظم القانونية العلمانية:

تختلف الأنظمة القانونية التي يُتجه العقل الإنساني في بعض الخصوصيات وتتمايز في ما بينها. ومعيار التمايز المعتمد هو مضمون القواعد القانونية، والمصادر التي تستقي منها أصولها، وطريقة التفسير المعتمدة فيها. ومن الممكن أن تتفرع من بعض النظم القانونية الكبرى أنظمة فرعية على أساس أعراف محلية وخصوصيات ثقافية أو جغرافية.

١. النظام القانوني الروماني-الجرماني:

تمتد جذور هذه النظم القانونية في أعماق التاريخ، وتستمد بعض أصولها من قوانين روما القديمة، ولكنها تستوعب مجموعة من التحولات التي طرأت عليها خلال ألف سنة أو أكثر، وأسهمت في إحداث تحول أساسي في بنيتها، لم يقتصر على الشكل الظاهري، بل تجاوز ذلك إلى محتوى القاعدة القانونية ومفهوم القانون نفسه؛ الأمر الذي أدى إلى اختلافها بشكل جذري عن القانون الروماني القديم.

ومع ذلك كله، ونتيجة التحول والتطور التدريجي، يُعد النظام الروماني-الجرماني استمراراً وشكلاً متطوراً من القانون الجرماني نفسه. ولكنه على أي حال ليس نسخة طبق الأصل عنه، وبخاصة بمراعاة العناصر الطارئة المستمدة من مصادر أخرى غير القانون الروماني.

ويؤرخ علماء القانون ولادة النظام الروماني-الجرماني بالقرن الثالث عشر للميلاد؛ أي العصر الذي بدأت فيه أمواج التجديد تضرب كل جوانب الحياة الثقافية في أوروبا. ففي ذلك الوقت، ساد الاعتقاد بأن القانون وحده

هو الذي يُمكن أن يُساعد على الاستقرار، ويؤمّن الأرضية الصالحة للتنمية، وخبّت بريقُ الأمل ببناء المجتمع المسيحيّ المثاليّ المبنيّ على الإحسان، واستبدل السعي لتأسيس مدينة الله على الأرض، بالسعي لتأسيس المجتمع المدنيّ، من خلال الفصل بين المسيحيّة ونظامها الأخلاقيّ، وبين المجتمع المدنيّ. وتبدّلت النظرة إلى القانون ودوره في الحياة.

ولا يعني هذا أنّ القوانين الغربيّة، التي بدأت بالظهور في ذلك الوقت، مقطوعة الصلة بما قبلها بالكامل، لا، بل يعتقد بعض الباحثين في القانون أنّها مستوحاة من المسيحيّة وتعاليم المسيح ﷺ أو متأثرة بهما، مضافاً إلى القوانين الرومانيّة.

وأهمّ نقاط التجديد في النظرة إلى القانون المدوّن تكمن في عدّه مصدرًا أساسًا للحقوق.

والقانون في هذه البلاد ذو درجات ومراتب على رأسها الدستور الذي يُنظر إليه باحترام، ولا يُعدّل إلا في حالات محدودة وخاصّة، ولكنّ البلاد التي تعتمد هذه العائلة القانونيّة تختلف فيما بينها في أمور عدّة؛ منها: مطابقة القانون العاديّ للدستور، وتدوين القانون، والتمييز بين القوانين والقرارات أو المراسيم، وتفسير القانون.

وقد أفقد الاهتمام الزائد بالقانون المدوّن الاجتهادات القضائيّة، وأحكام القضاة دورهم في تكامل النظام القضائيّ وتطوّره.

ومن جهة أخرى تعطي هذه العائلة القانونيّة دورًا فاعلاً للنظريّات القانونيّة التي يُدلي بها علماء القانون، والتي تُطرح في مجال اكتشاف القانون وتفسيره، ومن ثمّ تتحوّل إلى مصدر من مصادر القانون من خلال تأثر المشرّع بها.

وتنتشر هذه العائلة القانونيّة في القسم الأعظم من أوروبا، عدا بريطانيا، وقد تسرّبت من أوروبا إلى غيرها من بلدان العالم، عبر الاستعمار، وغيره من وسائل التأثير.

2. النظام الأنجلوساكسوني أو القانون المشترك (Common law) :

انتشر النظام الأنجلوساكسوني في بريطانيا وغيرها من البلدان الناطقة بالإنجليزية، عدا بعض الاستثناءات. وقد بدأ هذا النظام بالتشكل بعد سيطرة النورمانديين على بريطانيا، وكان للمحاكم الملكية دوراً فاعل في تطوره. ويؤرخ لولادة هذا النظام القانوني بما بعد عام 1066 للميلاد؛ حيث أخذت هذه القواعد القانونية تنتشر في بريطانيا لتحل محل الأعراف المحليّة.

والفرق الأساس الذي يُميّز بين هذا النظام القانوني وبين القانون الروماني-الجرماني يكمن في أنّ الأخير يُعلي من قيمة القانون المدون، أمّا النظام الأنجلوساكسوني، فإنّه يُعطي دوراً كبيراً للقضاة والاجتهادات القضائيّة، وينحصر دور القانون في تكميل ما يصدر عن القضاة.

هذا، وقد شهدت البلاد التي تعتمد هذا النظام، منذ ما يقرب من مائة عام حركة تقنين واسعة. وأدت هذه الحركة إلى تطوّر مهمّ وجذريّ في مفهوم القانون. ولم يعد يكفي النظر في سجلّات المحاكم لمعرفة الأحكام القانونيّة، بل تحوّلت كثير من جوانب الحياة الاجتماعيّة إلى مجالات لنشاط المشرّعين والقانون المدون⁽¹⁾.

3. النظام القانوني الاشتراكيّ:

يعتمد عدد من البلدان هذا النظام القانوني؛ ومن أشهرها: الاتحاد السوفياتي (سابقاً)، والصين، وكوبا، وبعض بلدان أوروبا الشرقية. والنواة المركزيّة لهذا النظام القانوني هي أفكار كارل ماركس الفلسفيّة، بعد أن حاول لينين ترجمتها إلى أفكار يُمكن تطبيقها في الواقع الخارجي، حيث اشتهرت بالماركسيّة اللينينيّة.

(1) توجد فروق مهمّة وأساسيّة بين هذا النظام القانوني وغيره من الأنظمة، ولكن لا يتسع المقام للدخول في تفاصيلها.

ويهدف هذا النظام القانوني إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وسوق المجتمع نحو الاشتراكية الكاملة الشيوعية، ولا تهتم هذه العائلة القانونية بالحرية الفردية، كما أنه لم يُراعَ فيها مفهوم الفصل بين السلطات؛ بحجة أنه شعار للرأسمالية. ولا يضمن القانون الحريات الفردية في مقابل الدولة، بل الضامن للحريات هو القوانين والقواعد القانونية التي تُشرعها الدولة بهدف تأمين الرفاه والاستقرار الاجتماعي.

ومن أبرز ما تتميز به هذه العائلة القانونية تأميمها لوسائل الإنتاج، وتقييدها للحرية الفردية إلى أقصى الحدود؛ حيث اعتُبرت الملكية الخاصة سبباً من أسباب الصراع الاجتماعي. وفي هذا السياق أعلن لينين مقولته الشهيرة التي بشر فيها بزوال مفهوم القانون الخاص والحقوق الخاصة، واستبدالها بالحقوق العامة.

وعليه، يتضح أن الأساس في القانون الاشتراكي هو الاقتصاد. وليس القانون-وفق هذه الرؤية-وسيلة للإقناع وبيان الحقوق، بل هو ترجمة لإرادة الهيئة الحاكمة التي توجد الحقوق والقانون وتخلقها من العدم. أضف إلى ذلك، أن القانون وسيلة للوصول إلى المجتمع الشيوعي المثالي، وبالتالي هو أمر مؤقت ونتيجة من نتائج الصراع الطبقي، ومن الضروري أن تتبدل هذه الوسيلة عند تحقق الأهداف المبتغاة من ورائها.

ثانياً: الأنظمة القانونية الدينية (اليهودية-المسيحية-الإسلامية):

1. النظام القانوني اليهودي (قانون التلمود) :

كان التشريع والشريعة جزءاً من التوراة المدونة عند اليهود، أما في هذا العصر فالتشريع يقتصر على ما هو مدون في التلمود من قوانين تُسمى بالقانون اليهودي، وهي تمثل تفسير علماء اليهود واستفاداتهم من التوراة.

وينقسم التلمود إلى قسمين: أحدهما «ميشنا»، وهو يحتوي على التعاليم الشفاهية، والقسم الثاني يُسمى «غمارا»، أي التكملة أو التتمة، وهو شرح وتفسير للقسم الأول. وكتاب التلمود يُشبه التوراة في اشتماله على موضوعات عدّة لا صلة لها بالقانون. وأبواب التلمود وأقسامه هي:

- زراعيم (Zeraim) = الزراعة.
- موعد (Moed) = العيد.
- ناشيم (Nashim) = النساء.
- نزيقين (Nezighin) = الخسائر والأضرار.
- قداشيم (Ghodashim) = المقدّسات.
- طهاروت (Teharoth) = الطهارات⁽¹⁾.

وتشتمل هذه الأبواب على أمور عدّة، مثل: العبادات، والقوانين، والطبّ، والتنجيم، وعلم الحروف، والأعداد.

ويتفق اليهود على الإيمان بالتلمود والعمل بتعاليمه، وقد قام بتدوينه الرابي يهودا الهناسي 135-220م الذي يُعدّ من كبار علماء اليهود. وهو يهدف، من خلال تدوين هذه التعاليم في كتاب، إلى تسهيل تعلّم التوراة الشفاهية⁽²⁾.

ولأجل ذلك، يذكر في كتابه جميع الآراء حتّى لو كانت متضادّة، وإذا رجّح رأياً ذكره وأشار إليه. وقد دُوّن التلمود بطريقة تدعو إلى شرحه، ومن هنا، كُتب له شرحان؛ أحدهما: يُعرف بالشرح الفلسطينيّ، والآخر: بالبابلّيّ، وهو يبلغ سبعة أضعاف الأوّل أو أكثر. وإلى جانب هذين الشرحين يوجد ما يُعرف بـ «توسيفتا» الملحق أو الضميمة، وهو من تدوين «ربا»

(1) انظر: كهن، نجينه از تلمود (مختارات من التلمود)، ترجمة: أمير فريدون جرجاني، طهران، 1350 هـ.ش، ص 17 وما بعدها.

(2) يعتقد الكثير من اليهود بأنّ التوراة قسمان؛ قسم منه مدوّن، وهو التوراة المعروفة، وقسم آخر شفاهي تناقله الأجيال، وهو التلمود؛ ولكنّ كثيراً من موضوعات التلمود لا أثر لها في التوراة المدوّنة. وقد كان هذا الأمر مدخلاً للشك في التلمود عند غير اليهود الذين درسوا الكتب الدينيّة اليهوديّة. انظر: كهن، نجينه از تلمود مختارات من التلمود، م، س، ص 20.

و«أشعيا»، في القرن الثالث للميلاد، ويحتمل أنه من القرن الخامس. وعلى الرغم من اعتقاد اليهود بوجوب الرجوع إلى الوحي عند التشريع أو التقنين، لكنّ عدم تلبية التوراة لحاجات أهل القانون سمح بدخول علماء التوراة على خطّ الابتكار لتوسيع حدود النصّ التوراتي وتضييقه والتصرّف فيه. وهكذا دخل إلى النصّ التوراتي عناصر من خارجه تحت عنوان التفسير أو غيره من العناوين والمبررات. ولإيضاف المشروعية على هذه الأعمال نُسبت إلى الله بعض العبارات التي يُقرّ فيها تصرّفات الأحرار ويُمضيها؛ ومن ذلك: ما يُنسب إليه - سبحانه - من قوله أمام أحد قضاة بني إسرائيل: «لقد غلبني أبنائي وتفوّقوا عليّ في الاستدلال والحجاج»⁽¹⁾.

وكيفما كان، فإنّ التلمود بقي مدّة ألف وأربعمائة سنة، النصّ الأساس للتربية والتعليم عند اليهود. وعلى كلّ من يريد تحصيل الثقافة الدينيّة اليهوديّة أن يدرسه مدّة سبع سنوات، بمعدّل سبع ساعات يومياً، وتجب قراءته بصوت عالٍ ليُساعد ذلك على حفظه واعتياد الأذن والعين على وقع كلماته. وأمّا أسلوب دراسته فهو المذاكرة بين التلميذ والمعلّم⁽²⁾.

2. القانون الكنسيّ والمسيحيّ:

ينقل المؤرّخون عن السيّد المسيح ﷺ أنّه لم يأت إلى أهل زمانه بشريعة جديدة، وفي القرآن ما يؤيّد هذا النقل. وجُلّ ما أتى به في مجال التشريع هو تغيير بعض الأحكام الجزئيّة؛ من قبيل نسخ بعض الأحكام التحريميّة التي كانت مشرّعة في حقّ بني إسرائيل عقاباً لهم. ونقرأ في القرآن الكريم ما يدلّ على ذلك؛ ومنه قوله - تعالى -:

﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

(1) Encycloedia Britanica, 1997, Vol.10, p. 722.

(2) ديورانت، ول: تاريخ تمدن (تاريخ الحضارة)، ترجمة: أحمد آرام وديكران، ج 12، ص 35.

وَأُزْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأَحَدٍ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿٥١﴾ (1).

- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَرِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْثِهمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (2).

إذن، وبناءً على هاتين الآيتين يتضح أنّ المسيح ﷺ لم يحمل إلى قومه شريعةً جديدةً، سوى تخفيف بعض التحريمات ورفعها عنهم. وبالتالي، فإنّ القوانين المسيحية هي اليهودية نفسها، ولكن مع شيء من التعديل.

وتبنّى رجال الدين المسيحيون رؤيةً مغايرةً للشرعية اليهودية تبتني على الكتاب المقدس وعلى القوانين الرومانية. وقد تحوّل الفهم المسيحي للكتاب المقدس إلى مجموعةٍ من القوانين المدوّنة لأول مرة على يد غراسيانوس سنة 1150م. واحتوت هذه المجموعة الأولى موادّ قانونية عدّة تُنظّم أعمال البابا، والمجامع الكنسية، وتحتوي على بعض العقائد والمبادئ الدنيوية والمراسم، وبعض الأحكام ذات الصلة بالزواج والهبية، ثمّ دوّنت مجموعة قانونية أخرى عام 1234م وحظيت باعتراف رسمي، ولحقها غيرها من المدوّنات. وتحوّلت هذه المدوّنات مع الأيام إلى أساس تستند إليه القوانين المسيحية.

وقد كانت القوانين الكنسية في فترة من الزمن خاصّةً بالكنيسة وتنظيم العمل الكنسي، أمّا خارج حدود الكنيسة، فقد كانت تخضع الكنيسة نفسها والمسيحيون للقوانين مرعية الإجراءات في الأنظمة السياسية، بما أدى إلى

(1) سورة آل عمران: الآيتان 49-50.

(2) سورة الأنعام: الآية 146.

شيء من التعارض بين القانون الكنسي والقانون المدني؛ ولكن مشاركة بعض رجال الدين في العمل السياسي ودعمهم لبعض الأنظمة أدخل بعض القوانين الكنسية في القانون المدني، وحوله إلى قانون معترف به من قبل السلطات الحاكمة.

وتعدّ الحروب الصليبية من أهمّ الأحداث التاريخية التي كان لها دورها في زيادة نفوذ الكنيسة وسلطة البابا، وبالتالي اختراق القوانين الكنسية للقانون الروماني.

وعلى أيّ حال، لم يحمل القانون المسيحي، أو بعبارة أدقّ القانون الكنسي، خصائص القانون الكامل، ومن هنا، اتُّهمت الكنيسة بأنها السبب لأكثر حالات التعرّ والأزمات التي ابتليت بها الإمبراطورية الرومانية. وبقي الأمر على هذا الحال إلى أن أتى أوغسطين واستفاد من الفلسفة الرواقية لدعم موقف الكنيسة والدفاع العقلاني عنها.

والسمة البارزة لما فعله أوغسطين تكمن في أنه أجاز للعقل الإنساني أن يتحوّل إلى ظلّ للعقل الإلهي، واعترف به أداةً ووسيلة لاكتشاف إرادة الله. وقد برّر أوغسطين منهجه بأنّ إرادة الله تُكتشف من خلال طريقتين؛ هما: الكتب المقدّسة التي أوحى الله بها إلى رسله، ومن خلال العقل الذي استفاد منه لتنظيم أمور الكون، ومنح الإنسان شيئاً منه ليُساعد على اكتشاف القوانين الصالحة لتنظيم الحياة الاجتماعية.

وبعد أوغسطين تعرّثت مسيرة العقل وحركته في المسيحية لقرون إلى أن أتى توما الأكويني وتابع مسيرة سلفه، مع تجاوزه بخطوات إلى الأمام؛ إذ لم يكتف بالاعتقاد بقدرة العقل البشري على تفسير الكتاب المقدّس، بل أضاف إلى ذلك قدرة العقل على اكتشاف الإرادة الإلهية، كما يفعل الكتاب المقدّس نفسه.

3. النظام القانوني الإسلامي:

ويُعدّ آخر النظم القانونية الإلهية أو الدينية الذي ارتضته أمم من الناس، وألقى بظله الوارف على غيره من النظم القانونية التي كانت معتمدة من قبله، واستطاع خلال أقلّ من قرن أن ينتشر ويصبح هو القانون المهيمن على نصف الكرة الأرضية. ولا شكّ في رجوع هذا الإقبال على الإسلام وقوانينه إلى ما يتمتّع به الإسلام من خصائص ومميزات كاملة وتامة وشاملة تُلبّي تطّاعات الإنسان نحو تحقيق حياة سعيدة ومثالية.

ثالثاً: خصائص النظام القانوني الإسلامي:

يتمتّع النظام القانوني الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تُميّزه عن غيره من النظم والقوانين؛ وهي:

1. إلهي وحياني:

إنّ وجود نظام قانوني وحقوق في الإسلام أمرٌ لا يقبل الشكّ فضلاً عن الإنكار والنفي، وقد منع وضوح هذه الخصوصية في الإسلام بعضَ العلمانيين من إنكار القانون الإسلامي، وإنّ حاول بعضهم الالتفاف على هذا البعد من الدين الإسلامي والاعتراف بالقانون، مع نفي الصفة الدينية عنه؛ ولكنّ الواقع معاكسٌ تماماً لهذه المحاولة الالتفافية، وذلك لأمرين:

أ. إنّ القواعد القانونية المعتمدة في الإسلام هي إلهية؛ لأنها تابعة للإرادة التشريعية الإلهية.

ب. إنّ هذه القواعد القانونية هي قواعد دينية؛ لأنّ الذي بلّغها إلى البشر هو رسولٌ من الله وليس ملكاً ادّعى كذباً أنّه ربّ البشر الأعلى أو ظلّ الله على الأرض. فالقوانين الدينية هي من صلب الدين، ولا تقبل الانفصال عنه بأيّ وجهٍ من الوجوه. وهذه الحقيقة لم تغب عن أعين الباحثين الغربيين؛ ولذلك يقول رينيه ديفيد:

«لا يُمكن لأيِّ متخصص في الإسلام إغفال البعد القانوني فيه؛ فالإسلام في جوهره وحقيقته دينٌ قانونيٌّ. وعلى حدِّ تعبير برغ استراسر: القانون الإسلامي هو عصاراة الروح الحقيقيَّة للإسلام والمسلمين، وهو جزءٌ أصيل من الإسلام، بل نواته المركزيَّة»⁽¹⁾.

ج. إنَّ هذه القواعد القانونيَّة وحيائيَّة؛ أي إنَّها ليست من اختراع المتديِّنين، بل هي ممَّا تلقَّاه النبي ﷺ من الوحي؛ سواء في القرآن أم في غيره من النصوص النبيَّة المستندة إلى الوحي الإلهيِّ. ومن المناسب، في هذا السياق، الإشارة إلى تقويم رينيه ديفيد ثانية، حيث يقول: «إنَّ القوانين الإسلاميَّة جزءٌ لا ينفك عن الدين في الإسلام، وبالتالي لا يُمكن لأيِّ بشر أن يتدخَّل للتغيير فيها وتعديلها... فبالنسبة للمسلم ليست الحياة الاجتماعيَّة سوى ساحة لتطبيق القواعد القانونيَّة الإسلاميَّة، ولا ينبغي أن يدخل إلى هذه الساحة أيِّ منافس آخر. ومن هنا، وبناءً على هذه الخصوصيَّة يتبيَّن كيف أنَّ الإسلام مقابلٌ مختلفٌ للمسيحيَّة؛ فالقانون في المسيحيَّة ليس جزءاً من الدين والوحي. نعم، هو مستند إلى روح الدين المسيحيِّ، ولكنَّه على أيِّ حال حاصلٌ جهدٍ بشريٍّ وليس إخباراً إلهياً. ولأجل كونه جهداً بشرياً نلاحظ تبدُّله عبر التاريخ بشكلٍ واضح. أمَّا القانون الإسلامي فهو على درجة عالية من الثبات والاستقرار، ويُعدُّ القانون الإسلامي معياراً للحكم على سائر القواعد الاجتماعيَّة من وجهة نظر الإسلام والمسلمين»⁽²⁾.

2. الواقعيَّة والجامعيَّة وتعدُّد الأبعاد:

ربَّما تبتغي أكثر القوانين أن تتمتع بالخصوصيَّات المتقدِّمة، ولكنَّ هذا

(1) ديفيد، رينيه: نظامهاى بزرك حقوقى معاصر (النظم القانونيَّة الكبرى المعاصرة)، ترجمة: حسين صفايى وديكران، ص444.

(2) م.ن، ص453-454.

الطموح لا يتحقق لأسباب عدة؛ منها أحد هذين الأمرين:

الأول: ضعف الرؤية الكونية عند مؤسسي النظام القانوني، بما يؤدي إلى قصور في نظرتهم إلى الإنسان، وقصرهم النظر إلى أحد أبعاده، وإغفال غيرها من الأبعاد الوجودية له.

والثاني: هو قصور معرفتهم بالأبعاد المشكلة لشخصية الإنسان حتى لو افترضنا اكتشافهم إيّاها.

أمّا النظام القانوني الإسلامي، فهو يتمتع بالخصوصيات المشار إليها لسبب بسيط وأساس، وهو استناده إلى الله - سبحانه - العالم المطلق بمخلوقاته وما يصلح لهم في مسيرة تكاملهم؛ لذلك فهو يراعي واقع هذا الإنسان، ويلاحظ كل أبعاد شخصيته، ويشرع القوانين والأحكام وفق هذه الضوابط.

3. الكمال:

وهو من الخصوصيات المترتبة على الخصوصيات الثلاث المشار إليها في البند السابق؛ أي ليس الإسلام نظاماً قانونياً واقعياً وجامعاً ومتعدد الأبعاد فحسب، بل هو نظامٌ تامٌ وكاملٌ أيضاً. ومن هنا، نجد أنّ كلّ أفعال الإنسان الاختيارية على الصعيدين الفردي والاجتماعي محكومة بحكم محدد. وبناءً عليه، يصح وصف القانون الإسلامي بأنه نظام للحياة الإنسانية باختلاف الزمان والمكان.

4. الانسجام:

وهو من الخصائص التي يجب توافرها في كلّ نظام؛ سواء أكان نظاماً قانونياً أم غيره من أنواع الأنظمة وأشكالها. والمقصود من الانسجام في هذا السياق: أن يخلو من التناقض الداخلي، وأن لا يتناقض النظام ولا بعض أجزائه مع الواقع الخارجي.

وبتفصيل أكثر يمكن القول: إن النظام القانوني الإسلامي منسجم على مستويات أربعة هي: انسجام بعض أجزائه مع بعضها الآخر، وانسجام النظام مع البنية التحتية التي ينطلق منها؛ أي الرؤية الكونية المؤسسة له، وانسجامه مع سائر النظم الفرديّة والاجتماعيّة الإسلاميّة؛ وذلك لاستنادها جميعاً إلى مبادئ مشتركة، وأخيراً انسجام النظام القانوني مع الواقع الخارجي؛ أي طبيعة الإنسان وفطرته. وسوف نكتفي بالإشارة إلى الشكّلين الأخيرين من أشكال الانسجام، ونطوي عن المستويين الأوّل والثاني لوضوحهما:

أ. الانسجام بين النظام القانوني وسائر النظم:

ترتبط أجزاء النظام القانوني الإسلامي بعضها ببعضها الآخر، وكذلك يرتبط النظام كلّه بسائر النظم الإسلاميّة، فرديّة كانت أم اجتماعيّة أم اقتصاديّة. ونتيجة هذا الترابط ولازمه هو أن لا يُحقّق أيّ منها أهدافه بالشكل المطلوب، ما لم يتمّ تطبيقها ومراعاتها جميعاً، وهذا يعني وجوب تطبيقها معاً؛ ولكنّ ذلك لا يعني عدم وجوب الالتزام بها وتركها جميعاً إذا منعت بعض الظروف من تطبيق بعضها، بل يجب تطبيق ما يتيسّر تطبيقه، فلا ينبغي توقّع الوصول إلى كلّ الأهداف والغايات دفعة واحدة.

وقد تبدو هذه الخصوصيّة موجودة في سائر النظم القانونيّة حتّى البدائيّة منها، ولكنّ هذا الترابط والانسجام له منشأ مختلف، وهو ضيق أفق هذه النظم، لا انسجامها. فالانسجام المقصود هو شموليّة النظام، وكثرة فروعه، واتّساع المساحات التي يُغطّيها، وحفظه في الوقت عينه للعلاقة مع سائر النظم ذات الصلة؛ كالنظام العقديّ، والأخلاقيّ، وغيرهما.

ب. الانسجام مع فطرة الإنسان وطبيعته:

لما كانت القوانين تُجعل وتُشرّع من أجل مصلحة الإنسان فرداً

ومجتمعاً، كان من الضروريّ ملاءمة هذه القوانين وانسجامها مع فطرة الإنسان وبنيتة النفسية والوجودية.

وتتقسم العناصر التي تُشكّل البناء الوجودي للشخصية الإنسانية إلى قسمين:

- العناصر المتغيرة؛ كالآداب، والعادات، والتقاليد، والثقافة الاجتماعية، وغيرها من الخصائص الفردية والاجتماعية.
- العناصر الثابتة الموجودة في جميع البشر، والتي لا ربط لها بالإقليم والقومية؛ وأمثلتها كثيرة: كحبّ الذات، وحبّ الكمال، والبحث عن الحقيقة، وغيرها من الغرائز المرتبطة بالإنسان، بغضّ النظر عن الزمان والمكان.

ولا يكون القانون منسجماً مع الفطرة الإنسانية، إلا إذا لحظ في تركيبه وتفصيله هذه العناصر الثابتة، وعمل على تعديلها، وحفظ توازنها، كي لا يطغى بعضها على بعض. أمّا إذا سعى هذا النظام القانوني إلى قمع هذه الثوابت واجتثاثها أو إطلاق العنان لبعضها وتركها من دون قيد، فإنه يكون مبتلى بعدم الانسجام مع الفطرة. وهذا ما وقعت فيه بعض النظم، حيث حاول بعضها قهر الغريزة الجنسية -مثلاً- وقمعها، كما أطلق بعضها العنان لها من دون رقيب أو حسيب. وكلا طرفي قصد الأمور ذميم. يقول الإمام الكاظم عليه السلام: «اعلم رحمك الله، أن كل ما هو مأمور به على العباد وقوام لهم في أمورهم، من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره، ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون ويملكون؛ فهذا كله حلالٌ بيعه وشراؤه وهبته وعاريته، وكلُّ أمرٍ يكون فيه فسادٌ، ممّا قد نُهي عنه من جهةٍ أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه بوجه الفساد، مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك؛ فحرامٌ ضارٌّ للجسم وفسادٌ للنفس» (1).

(1) النوري، حسين: مستدرک الوسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط2، بيروت، 1408 هـ.ق. / 1988 م، ج13، باب2 من أبواب ما يكتسب به، ح1، ص65.

وبناءً على خصوصية الانسجام هذه، شرع الله - سبحانه - الحقوق والواجبات، فساوى بين الناس في الأمور ذات الصلة بالفطرة الإنسانية التي لا تختلف من فرد إلى آخر. ومثال ذلك: الحق في تحصيل العلم، والتساوي أمام القانون، وحق الزواج، والعمل، وغيرها. أمّا الأمور التي يختلف فيها الناس، فقد ميّز بينهم؛ ومثال ذلك: الاختلاف في بعض الأحكام بين الرجل والمرأة.

5. الاستمرار والثبات:

من الخصائص التي تُعدّ من ضروريّات الإسلام، كون أحكامه ثابتةً ومستمرّةً عبر العصور والأزمان. وتستند هذه الصفة في القوانين الإسلامية إلى المبادئ الآتية:

أ. انسجام هذه القوانين مع فطرة الإنسان الثابتة التي لا تتغيّر من عصر إلى عصر.

ب. كون الله - سبحانه - هو المشرّع لهذه القوانين والواضع لها، وقد شرّعها بناءً على علمه بما يصلح الإنسان وما يفسده عبر التاريخ.

ج. وُضعت قوانين الإسلام من أجل أهداف ثابتة مطلوبة دائماً، وعلى أساس مبادئ لا تتبدّل ولا تتغيّر.

وبواجه ثبات القوانين الإسلامية بسؤال هو: كيف يُمكن أن تُشرّع الأحكام الثابتة لحياة تتبدّل بشكل دائم ومستمرّ؟

أو كيف يُمكن تطبيق قوانين الإسلام القديمة، في عصر شهد عدداً هائلاً من الموضوعات الجديدة التي لم يكن لها وجود في عصر التشريع الأوّل؟!

ويُتّضح الجواب عن هذا السؤال من خلال الالتفات إلى مجموعة من

النقاط:

- إن القواعد القانونية الإسلامية على نوعين: بعضها ثابت، وبعضها

متغير مرتبط بالزمان والمكان. والمقصود من ثبات القوانين الإسلامية، هو ثبات النوع الأول، الذي شرّعه الله لتنظيم الحقوق والموضوعات الثابتة في شخصيّة الإنسان ومحيطه الذي يعيش فيه.

- لا يعني تبدل الموضوعات تبدل الأحكام بالضرورة، فربما تبدل بعض الموضوعات، ولكن يبقى حكمها واحد في الحالتين.

- لقد شرّع الله أحكاماً عامّة تصلح للتطبيق على الموضوعات الجديدة، مهما طرأ عليها من تبدل؛ وذلك لدخولها تحت القاعدة العامّة. ومثال ذلك: تشريع الله لمجموعة من القواعد العامّة ذات الصلة بالتعاقد؛ كقاعدة وجوب الوفاء بالعقود، واشتراط التراضي بين المتعاقدين، وهذه القواعد تنطبق على المعاملات البسيطة، كما تنطبق على المعاملات المعاصرة المعقّدة؛ كالشركات المستحدثة، والتعامل في سوق البورصة، والأوراق الماليّة، وغيرها.

- تنقسم الأحكام الإسلاميّة إلى قسمين: أحكام أوليّة، وأحكام ثانويّة؛ فالقسم الأول هو الأحكام التي يُشرّعها الله للحالات الطبيعيّة المعتادة، والقسم الثاني هو الأحكام التي تُعالج الأوضاع الاستثنائيّة والظروف الطارئة. ومثال ذلك: تحريم أكل الميتة في الظروف العاديّة، وحليّة أكلها في الحالات الطارئة؛ كحالة الضرورة في الجوع أو الإكراه.

6. السهولة والسماحة :

إنّ أفضل النظم القانونيّة هو النظام الذي يجمع بين استيعاب أبعاد حياة الإنسان ويؤمّن مصالحه ويُجنّبه المفساد، وبين السهولة والبعد عن التعقيد. وقد وُصفت الشريعة الإسلاميّة بأنها سهلة سمحة، فالإسلام -مثلاً-، حرّم مجموعة من الأمور، ولكنّه لم يسمح للحاكم فرضها بأيّ وسيلةٍ أتاحت له، ولو بالتجسس وتتبع العيوب والعثرات؛ بل إنّ الإسلام

شرع الأحكام وربطها بالقدرة على الامتثال وأسقط التكاليف في حالات العجز، ومنع الحاكم والدولة الإسلامية من تتبع عيوب الناس والتجسس عليهم لمراقبة مدى التزامهم بالتكاليف الموجهة إليهم.

ويدل على سهولة التشريع قول النبي ﷺ: «لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحاء»⁽¹⁾.

7. الضمانات التطبيقية الداخلية:

يحتاج القانون إلى ضمانات تطبيقية تُعطي لقواعده هيبة واحتراماً، وبعض هذه الضمانات خارجي، وبعضها داخلي يعتمد على الإنسان نفسه. فالدولة في جميع القوانين هي الضامن الأبرز لالتزام المكلفين بتطبيق القانون، ودور الدولة هو مراقبة المواطنين، وإنزال العقوبات في حق المخالفين؛ لكن هذه الضمانة لا تكفي وحدها، فلا يمكن للدولة أن تُجند لكل مواطن خفيراً يُراقبه ليل نهار، فضلاً عن حاجة الخفير إلى خفير، وهكذا.

8. استقلال القانون الإسلامي:

يتمتع القانون الإسلامي بالأصالة وعدم التبعية لأي نظام قانوني آخر؛ أي إن مصدر القوانين الإسلامية هو الوحي الصادر من الله - سبحانه - والذي بلغه الأنبياء ﷺ للبشر. ومن هنا، لا مجال للبحث عن مصدر التشريعات والأحكام في غير الوحي الإلهي من أنظمة قانونية؛ ولكن هذا لا يعني بأي حال أن الأحكام الإسلامية لا يوجد لها شبيهة في سائر الشرائع والقوانين وأنها تخالفها جميعاً، بل ربما توجد كثير من الأحكام الإسلامية في بعض الأنظمة القانونية الدينية وغير الدينية. ومبرر هذا الاشتراك في بعض الأحكام هو استناد الشرائع السماوية إلى الله - سبحانه - من

(1) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط3، طهران، درا الكتب الإسلامية؛ مطبعة حيدري، 1367 هـ. ش، ج5، باب كراهية الرهبانية...، ح1، ص494.

جهة، وقدرة العقل السليم على اكتشاف بعض المصالح والمفاسد وتشريع الأحكام المحققة لها. ومثال ذلك: منع الشرائع والقوانين البشرية من القتل والاعتداء؛ ولكن بين الاشتراك والاختباس فرق شاسع.

وبناءً على ذلك، يظهر خطأ بعض علماء القانون الغربيين في اعتقادهم باقتباس القانون الإسلامي من القانون الروماني، ومستندهم في هذا الاعتقاد هو اشتراك بعض القواعد القانونية بين الإسلام والرومان، وهذا الاعتقاد الغربي غير صحيح؛ وذلك للأسباب الآتية:

أ. إنَّ بعض الأحكام والقواعد القانونية، مثل: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة إلزام المدعي بالبيّنة، هي قواعد يكتشفها العقل الإنساني السليم، ولا يعني وجودها في القانون الروماني والإسلام، أنَّ الأخير أخذها من القانون الروماني.

ب. إنَّ هذه القواعد القانونية أقرّها الإسلام وطبّقها المسلمون قبل تعرّفهم على الرومان واكتشافهم الحضارة الغربيّة.

ج. إنَّ القوانين الدنيّة سابقة للقانون الرومانيّ ومتقدّمة عليه تاريخياً، فربّما أخذ الرومان هذه القاعدة وتعرّفوا عليها من خلال الأديان السماويّة. ومن الطبيعيّ جداً أن تشترك الشرائع السماويّة في القواعد العامّة الكلّيّة، ما دام المصدر الأساس لها واحداً.

د. وجود الاختلاف بين القانون الرومانيّ والإسلام؛ وذلك على مستوى الأصول والمبادئ العامّة، ينفي اقتباس القانون الإسلاميّ من القانون الرومانيّ. ونُشير هنا إلى بعض موارد الاختلاف التي تدلّ على التباين، وتنفي اقتباس الإسلام قوانينه من الرومان:

- يجعل القانون الرومانيّ المرأة أسيرةً للرجل، ولا يسمح لها بالتصرّف في أموالها بشيء؛ بينما يُعطيها الإسلام صلاحيّات ماليّة كاملة.
- يجب على المرأة في القانون الرومانيّ أن تدفع المهر للرجل في الزواج؛ بينما العكس هو المعتمد في الإسلام.

- النظام القضائي الروماني معقد يؤدي إلى بقاء دعاوى معلقة في المحاكم وقتاً طويلاً، أما النظام القضائي الإسلامي فهو في غاية البساطة واليسر ويجري وفق قاعدة: «إنما أفضي بينكم بالبيّنات والأيمان».

- يُجيز القانون الروماني التبني؛ بينما لا يسمح به الإسلام.
- يُلزم القانون الروماني الوارث بأداء جميع ديون الميت؛ بينما لا يُلزم الإسلام الوارث بما زاد على التركة.
- يتعيّن الوارث في القانون الروماني بواسطة الوصية؛ وأمّا في الإسلام فإنّ قانون الإرث هو الذي يُحدّد الورثة، ويُوزّع حصصهم، ولا يترك للوصية إلا حدوداً ضيقة.
- في الإسلام والفقہ الإسلاميّ قوانين؛ كالشفعة، والوقف على الأولاد، وغيرهما، لا وجود لها في القانون الروماني⁽¹⁾.

أضف إلى هذه الفوارق بين الإسلام والقانون الروماني أنّ القانونين يختلفان -أيضاً- في مصادر القانون والحقوق، ومنشأ التشريعات، وغير ذلك من المبادئ الأساس، فهل يُمكن مع هذا المستوى من الاختلاف القول بأخذ الإسلام من القوانين الرومانية؟! ثمّ إنّ بين أيدينا شواهد وقرائن تدلّ على استفادة أوروبا من بعض التشريعات الإسلامية واقتباسها منها.

رابعاً: مصادر النظام القانوني الإسلامي:

تعدّ مصادر القانون المنشأ والمستند الذي تشتقّ منه القوانين. ويتمتع المصدر بخصوصية الكشف عنها، ويُعبّر عن هذا المعنى في الفقه الإسلاميّ، مضافاً إلى «أدلة الأحكام»، بـ «مدارك الأحكام». ولمّا كانت مصادر القانون هي الأساس الذي يبتني عليه النظام القانوني والحقوق،

(1) انظر: المحمّصاني، صبحي: فلسفه قانون كذاري در اسلام (فلسفه التشريع في الإسلام)، ص 238-

كانت معرفة هذا النظام متوقّفة على معرفة مصادره⁽¹⁾. وكما أنّ للقانون الوضعي مصادره، كذلك للنظام القانوني والحقوقيّ الإسلاميّ مصادره. ومن هنا، كانت معرفة هذه المصادر ذات أثر كبير على فهم هذا النظام ومعرفته. ولأجل هذه الأهميّة تصدّى علماء الفقه لتدوين مجموعة من الأبحاث النظرية التي تُساعد على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، وأطلقوا عليها اسم: علم أصول الفقه، الذي يُعدّ بحق من المقدمات الضرورية للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية.

ويمكن تقسيم مصادر القانون إلى قسمين؛ هما: المصادر الأصلية، والمصادر الفرعية. ويوصف المصدر بأنّه فرعيّ عندما لا يكون صالحاً للكشف عن الحكم الشرعي وحده من دون توسيط المصدر الأصليّ. والمصادر الأصلية في الفقه الإمامي ثلاثة؛ هي: الكتاب، والسنة، والعقل. والمصادر الفرعية هي: الإجماع، والشهرة، وسيرة المتشرّعة، وسيرة العقلاء.

وأما في الفقه السنّي، فإنّ بعض الفقهاء يرى أنّ المصادر الأصلية، هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وسائر المصادر تُعدّ فرعية،

(1) يذكر علماء القانون مصادر أربعة للحقّ والقانون، هي:
- القانون: وهو القاعدة أو مجموعة القواعد القانونية التي تقرّها جهة تتمتع بصلاحيّات تشريعية منصوص عليها في الدستور مثلاً.
- العرف: وهو السلوك أو القاعدة الملزمة الذي يُعتمد عند جماعة من الناس أو عند جميعهم، وبالتالي يتحوّل إلى قاعدة قانونية، وللعرف ركنان: الركن الماديّ: وهو العادة التي تتمثل في تكرار العمل وفقها بين الناس؛ بحيث يعدّ العمل على خلافها مخالفة أو استثناءً. والركن المعنوي: وهو استناد الناس إلى هذه العادة واعتبارهم إيّاها قاعدة قانونية، إذ قد يعتاد الناس شيئاً ولكنهم لا يصفون عليه قيمة قانونية، فمثل هذه العادة لا تكون مصدرًا للقانون، بل تكون جزءاً من العادات والتقاليد.
- الأحكام القضائية: يستند القانون الوضعيّ إلى الأحكام التي يصدرها القضاة خلال نظرهم في الدعاوى والمرافعات، ومبرّر هذا الأمر أنّ المشرّع العرفي لا يستطيع تقديم الحلول لكافة القضايا، ولا يستطيع توقّعها جميعاً. ومن هنا، تتحوّل أحكام القضاة وأراؤهم في القضايا التي لا يوجد فيها نصّ قانوني إلى مصدر من مصادر التشريع القانوني.
- الاجتهاد: ويراد به أفكار علماء القانون وأراؤهم التي يدلون بها في مقام شرح القوانين وتفسيرها، أو في مقام نقد الأحكام التي يصدرها القضاة.

ويشترطون في صلاحياتها رجوعها إلى المصادر الأصلية⁽¹⁾. ويرى آخرون أنّ المصادر الأصلية هي: الكتاب والسنة، أمّا الإجماع والقياس، فيُعدّان عندهم من المصادر الفرعية⁽²⁾.

ولا يتفق فقهاء أهل السنة على القياس وكونه مصدرًا، بغض النظر عن تصنيفه بين المصادر الأصلية أو الفرعية.

ويرى الأحناف أنّ الاستحسان مصدر من مصادر الأحكام، كما يُضيف فقهاء المذهب المالكي «المصالح المرسلة» إلى قائمة المصادر.

وعلى أيّ حال ليست المصادر، حتّى الأصلية منها، في مرتبة واحدة، بل إنّها تتفاوت فيما بينها؛ فالكتاب مقدّم على السنة، وهي متأخرة عنه، وتقع في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم؛ بل إنّ حجّية السنة تستند إليه، ولولاه لما ثبت جواز الاعتماد عليها. وسوف نحاول في ما يأتي الحديث باختصار عن أهمّ مصادر القانون الإسلامي؛ الأصلية منها والفرعية.

١. المصادر الأصلية:

أ. الكتاب (القرآن الكريم):

القرآن الكريم هو الكتاب الموحى من الله إلى النبي ﷺ. ومن هنا، كان المصدر الأوّل والأهمّ للقانون الإسلامي. وهو الكاشف عن إرادة الله التشريعية؛ ولذلك لا يحتاج الاعتماد عليه في اكتشاف الأحكام الشرعية إلى أيّ منشأ آخر. وقد تعهد الله بحفظ القرآن الكريم وبقائه كما نزل على رسول الله ﷺ بمقتضى قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا

(1) انظر: الصالح، صبحي: النظم الإسلامية، ص 227؛ الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الأحكام، ص 5؛ محمّدي، أبو الحسن: مباني استنباط حقوق مبادئ استنباط القوانين، ص 1-2.

(2) انظر: المحمصاني، صبحي: المبادئ الشرعية والقانونية، ص 40؛ الصالح، النظم الإسلامية، م.س، ص 226؛ وقد استند صبحي الصالح إلى حديث رسول الله ﷺ: «إنّي تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي»؛ لإثبات دعواه بأنّ الكتاب والسنة هما المصدران الأصليان وحدهما.

لَهُ لِحْفِظُونَ ﴿١﴾ . وهو معجزة النبي ﷺ التي تحدّى الله الإنس والجن بها: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (٢).

ب. السنة:

السنة هي قول المعصوم ﷺ وفعله وتقريره. وهي المصدر الثاني من مصادر القانون الإسلامي، ويدلّ القرآن على حجّية السنة وجواز الاعتماد عليها، حيث إنّ الله جعل رسوله ﷺ أسوة حسنة للمسلمين: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٣) ودعا المسلمين بعبارة صريحة إلى طاعته (٤).

هذا بالنسبة إلى النبي ﷺ، وأمّا سنة الأئمة المعصومين ﷺ، فيدلّ على جواز الاعتماد عليها، بل وجوب الرجوع إليها، ما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث كثيرة؛ منها: الحديث المتواتر المعروف بـ «حديث الثقلين» (٥).

ج. العقل:

وُصِفَ العقل في بعض النصوص الإسلامية، بأنّه حجّة باطنة لله -تعالى- على الإنسان. ومن هنا، كان المصدر الثالث من مصادر القانون الإسلامي. وتوضيح كون العقل مصدرًا هو: ما تقدّم في عدم كون الأحكام

(1) سورة الحجر: الآية 9.

(2) سورة الإسراء: الآية 88.

(3) سورة الأحزاب: الآية 21.

(4) انظر: سورة آل عمران: الآية 23؛ وسورة النساء: الآية 59؛ وسورة المائدة: الآية 92؛ وسورة الأنفال: الآيات 1، 20، 46.

(5) تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الحديث متواتر بين المسلمين ومنقول في مجامعهم الحديثية. انظر: الصفار، محمد بن الحسن: بصائر الدرجات، تصحيح وتعليق وتقديم: حسن كوجه باغي، لا ط، طهران، منشورات الأعلمي؛ مطبعة الأحمدي، 1404 هـ.ق/ 1362 هـ.ش، ج8 (القسم الثامن من الكتاب)، باب 17 في قول رسول الله ﷺ «إني تارك فيكم الثقلين»، ح1-6، ص433-434؛ ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد، لا ط، بيروت، دار صادر، لا ت، ج3، ص14؛ النيسابوري، أبو عبد الله: المستدرک على الصحيحين، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، لا ط، بيروت، دار المعرفة، لا ت، ج3، ص148؛ المتقي الهندي، عليّ: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتفسير: بكرى حيّاني، تصحيح وفهرسة: صفوت السقا، لا ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1409 هـ.ق/ 1989 م، ج1، ح943-955، ص185-187.

الشرعية الإسلامية جزأً، بل هي تهدف إلى غايات ومصالح، وتؤدي إلى تجنب المفسد. ومن هنا، فإذا شرعت الشريعة حكماً كما فعلت في عدد كبير من الحالات، كان به، وإذا لم تنص الشريعة على حكم من الأحكام، واكتشف العقل وجود مصلحة مهمة في شيء، فإنه يلزم الإنسان بتحصيل هذه المصلحة، وإذا اكتشف وجود مفسدة، فإنه يلزم المكلف باجتنابها، ويستطيع العقل اكتشاف الإرادة التشريعية الإلهية من خلال اكتشافه للمصالح والمفسد، وهذا هو معنى القول المشهور: «ما حكم به العقل حكم به الشرع».

2. المصادر الفرعية:

أ. الإجماع:

طُرِحَت للإجماع تعريفات عدة، لا مجال لاستعراضها في مثل هذه الدراسة وترجيح بعضها على بعضها الآخر، ولكن ذلك لا يُعْضِينَا من تقديم تعريف يوضح المراد من هذا المصطلح، فنقول: الإجماع هو اتفاق جميع الفقهاء أو عدد كبير منهم على فتوى معينة، عند عدم وجود دليل من القرآن أو السنة أو العقل. ويرى عدد كبير من فقهاء أهل السنة أن اتفاق الفقهاء نفسه على فتوى هو حجة ودليل على الحكم الشرعي، وبناءً على هذا الرأي يُصنَّف الإجماع في خانة المصادر الأصلية. أمَّا في الفقه الإمامي، فإن اتفاق الفقهاء على رأي لا يكون حجة؛ إلا إذا كشف بطريقة موجبة للاطمئنان عن رأي المعصوم. وبناءً على هذه الرؤية ينتقل الإجماع إلى الدرجة الثانية، أي المصادر الفرعية⁽¹⁾ التي تستمد حجيتها من جهة كشفها عن المصادر الأصلية.

(1) الإجماع إذا كشف عن رأي المعصوم فهو كاشف مباشر عن الحكم، وبهذا الحاظ يمكن أن يكون من المصادر الأصلية. فالكتاب والسنة لا تكشف إلا بواسطة ظهوراتها ودلالاتها، وإن كان الإجماع يكشف عن وجود دليل اعتمد عليه المجمعون فهو فرعي. وهكذا الحال في السيرة التشريعية.

ب. القياس:

القياس عند الفقهاء هو ما يُسمى بالتمثيل عند المناطقة؛ وهو الحكم باشتراك شيئين في حكم واحد لوجود وجه شبه بينهما. والقياس الذي يعتمد على مجرد التشابه بين الأصل والفرع ليس حجة عند الإمامية؛ لأنه قياس ظني، ولا يُعدّ بين مصادر الأحكام الشرعية، وتحتصر حجّة القياس عندهم بالقياس القطعي؛ وهو القياس منصوص العلة، وقياس الأولوية، وتنقيح المناط القطعي. وربما كان الأولى عدم تسمية هذه الأدلة بالقياس، لأنها لا تشترك معه إلا في الاسم.

ج. مقاصد النظام القانوني الإسلامي:

إنّ الغاية الأصلية والمقصد الأساس الذي يسعى إليه الأنبياء ﷺ هو سعادة الإنسان وتزكيته، والأخذ بيد المجتمع الإنساني نحو أعلى مراتب الكمال على صعيد القيم وعالم المعنويات. ومن هنا، نجد أنّ جميع الشرائع السماوية لا تولي اهتماماً كبيراً بالقضايا المادية والشؤون الدنيوية؛ ولكن هذا لا يعني إهمال هذه الشؤون، أو الإعراض عن الظروف التي تحقّق الرفاه الاجتماعي في الدنيا. ويستند الجمع بين الهمم المادي والمعنوي، وترجيح الثاني على الأول إلى ارتباط روح الإنسان بجسده المادي؛ ولذلك كان من الضروري عدم غصّ النظر بالكامل عن الأبعاد المادية، ولكن بالحدود التي تؤدي إلى تحقيق المقدر المعقول من الرفاه والعدالة الاجتماعية، وبحدود التدابير التي تساعد على إصلاح الأوضاع الاجتماعية، وتحقيق العدالة في الدنيا، والدعوة إلى التضامن والتعاون بين الناس. وهذا ما يدعو إليه النبي ﷺ بقوله: «من أصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس بمسلم»⁽¹⁾. كما نقلت روايات عدة عنه ﷺ تؤكد ارتباط السعادة في الدنيا بالسعادة في الآخرة، وتوقف تحقّق السعادة في الآخرة على تنظيم الناس لدنياهم.

(1) الكليني، الكافي، م.س، ج 2، ص 163.

وأكمل نماذج الاهتمام المزدوج بالدنيا والآخرة من دون حيف إحداهما على الأخرى، نجده في الشريعة الإسلامية التي أعطت الحياتين حظهما اللائق بهما من الاهتمام، مع التأكيد على أنّ الدنيا ليست سوى معبر وقتطرة للوصول إلى الآخرة، ومزرعة لها. ومن هنا نلاحظ أنّ الأحكام التي شرّعها الله لمعالجة شؤون الدنيا أضفت على الأعمال الدنيوية طابعاً عبادياً، وجعلتها مقدّمة لاكتساب الكمالات المعنوية.

ومثال ذلك: إنّ الشريعة الإسلامية لم تُصنّف الصلاة والصوم والحجّ فقط في دائرة العبادات، بل جعلت الضرائب التي يدفعها المسلم مثل: الخمس والزكاة وغيرها، عبادات يُراد منها التخفيف عن الفقراء والمساكين في المجتمع الإسلامي. وفوق هذا وذاك، فإنّ العبادات التي تهدف إلى توثيق صلوات الإنسان برّبّه مثل: الصلاة والصوم، أعطتها الشريعة بُعداً اجتماعياً؛ كتشريع صلاة الجماعة، والإشارة إلى الحكم الكامنة في تشريع وجوب الصوم، وأنّه يُذكر الصائمين بجوع الفقراء الذين لا يجدون ما يسدّ رمقهم.

وعلى ضوء هذه الإشارات تتضح أبعاد الفرق بين القانون الإسلامي وبين سائر القوانين البشرية؛ حيث إنّ القوانين التي وضعها الإنسان أحادية البعد تهدف إلى تنظيم الجوانب المادية والدنيوية في حياة الإنسان؛ بينما القانون الإسلامي ثنائي الأبعاد، يُدخل في دائرة اهتمامه شؤون الدنيا والآخرة في آن واحد. ويشترك النظام القانوني الإسلامي مع سائر الأنظمة الإسلامية في هدفٍ أساسٍ هو تقريب الإنسان من الله - سبحانه وتعالى-، ويمتاز عنها بسعيه إلى تنظيم شؤون الدنيا، بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاه الإنسانيّ بالمقدار الممكن الذي تتسع له الدنيا.

د. المصلحة العامة والفردية في القانون الإسلامي:

يوجد في الفقه الإسلامي مجموعة من المبادئ أو المقاصد تسعى

الشريعة إلى تحقيقها؛ بوصفها مقدّمة ومنطلقاً لغاية أو غايات أهمّ وأولى. ومن هذه المبادئ يُشار إلى: المصلحة العامّة، والمصلحة الفرديّة، وتقديم الأولى على الثانية في حالات التعارض، والحرّيّة، وسهولة الشريعة، والنظام العامّ، والأمن الاجتماعيّ، ورفع الحرج والضرر... وغير ذلك ممّا أشبعه علماء الفقه والأصول بحثاً وتمحيصاً.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المبادئ أو الأهداف تجعلها الشريعة مقدّمات وأهداف وسطى في خدمة الأهداف الأسمى. وبالتالي تبقى مطلوبة ومرغوباً فيها شرعاً، إذا لم تتعارض مع الأهداف الأسمى؛ مثلاً: الحرّيّة مبدأ من المبادئ الإسلاميّة، ولكن تنتهي حدودها عند اصطدامها مع القيم الأخلاقيّة الإسلاميّة. والأمر عينه يصدق على المصالح الفرديّة، فإنّها محترمة إلى أن تتعارض مع المصلحة العامّة، فتقدّم الأخيرة عليها، وعلى هذين المثالين يُقاس سواهما.

ويُقسّم أهل القانون الأنظمة القانونيّة إلى اجتماعيّة وفردية. والأنظمة الفرديّة تُعلي من شأن الفرد وحقوقه، وترى أنّ من الظلم أن يُطلب من الفرد التضحية بحقوقه لأجل المجتمع. أمّا الأنظمة ذات الرؤية الاجتماعيّة، فإنّها تفعل العكس تماماً وتُضحّي بحقوق الفرد من أجل المجتمع وحقوقه. وأمّا الإسلام فإنّه يوفّق بين الفرد والمجتمع، فلا يسحق الفرد من أجل المجتمع، ولا يؤكّد الفرد ويُقدّس حقوقه من دون الالتفات إلى المجتمع.

وهكذا يتّضح أنّ الإسلام ونظامه القانونيّ يقفان في المنطقة الوسطى بين الطرفين المتنازعين، ويؤمن بوجود تنازل كل من الفرد والمجتمع عن جزء من الحقوق الخاصّة بهما، من أجل الحفاظ على مصالح الآخر. وعندما ترتفع حدّة التعارض ولا يُمكن التوفيق والجمع بين الحقّين، يُقدّم الإسلام حقوق المجتمع، بالنظر إلى أهمّيّتها، بالقياس إلى حقوق بعض الأفراد، وبخاصّة أنّ حقوق المجتمع هي تعبير آخر عن حقوق الأكثرية في كلّ جماعة إنسانيّة. ويتمّ الترجيح وفق قواعد منظّمة مذكورة في الفقه الإسلاميّ؛

ومثال ذلك: عندما تكون سعادة المجتمع واستقلاله معرّضين للخطر، فلا بدّ لبعض الأفراد من التضحية بمصالحهم من أجل الصالح العامّ. ويستند ذلك إلى أعمال المالك الحقيقيّ، وهو الله، ولايته على الأفراد، فيأمرهم بالتنازل عن مصالحهم، ويضمن لهم العوض المجزي في عالم الآخرة.

خاتمة:

إنّ وجود القانون في المجتمع الإنساني ضرورة وحاجة ماسّة لا يمكن تجاهلها في ضبط الحياة الفرديّة والاجتماعيّة للإنسان في كلّ زمان ومكان، بهدف تنظيم الاختلافات وحسم التنازعات في الاجتماع الإنساني، ولما كانت الاختلافات ناشئة من قِبَل أفراد الإنسان أنفسهم، على ما هم عليه تكويناً من جلب المنافع ودفع المضار، وما هم عليه من عدم الإدراك التفصيلي لجميع المصالح والمفاسد الواقعيّة، كان لا بدّ لهم من قانون إلهي يضبط لهم حياتهم واجتماعهم ويتيح للجميع فرصة التكامل وتحقيق السعادة من دون أن يظفى بعضهم على بعضهم الآخر، على أن يكون هذا القانون شاملاً لكلّ ما يحتاجه الإنسان وملبيّاً لاحتياجاته في كلّ زمان ومكان. ولا يمكن الحصول على مثل هذا القانون إلا من خلال الدين؛ لأنّ مشرّعه منزّه ومجرّد عن النفع والأنانيّة، ومحيط بالطبيعة الإنسانيّة بمختلف أبعادها وخفاياها:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾